

سنن البيهقي الكبرى

399 - حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنا أحمد بن عمرو بن محمد العراقي نا سفيان بن محمد أنا علي بن الحسن بن أبي عيسى عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان يعني الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال ي رأى عمر بن الخطاب هB رجلا يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال أعد الوضوء وعن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب مثله وقد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط